

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- . وإن أنكرهما : حلفت لهما وبرئ وإن صدق أحدهما : لزمه ما ادعاه وحلف للآخر الخ .
- . وإن أنكرهما : حلف لهما وبريء .
- . وإن صدق أحدهما : لزمه ما ادعاه وحلف للآخر .
- . وإن كان لأحدهما بينة : فله الثمن ويحلف للآخر .
- . بلا نزاع أعلمه .
- . وإن أقام كل واحد منهما بينة فأمكن صدقهما لاختلاف تاريخهما أو إطلاقهما أو إطلاق إحداهما وتاريخ الأخرى : عمل بهما .
- . وهذا هو المذهب .
- . جزم به في الشرح وشرح ابن منجا و الوجيز .
- . وقدمه في المحرر و الحاوي و الفروع .
- . وقيل : إن لم يؤرخا أو إحداهما : تعارضتا .
- . قوله وإن اتفق تاريخهما : تعارضتا والحكم على ما تقدم في تعارض البينتين .
- . وهذا بلا نزاع .
- . قوله وإن ادعى كل واحد منهما : أنه باعني إياه بألف وأقام بينة : قدم أسبقهما تاريخا .
- . بلا نزاع وهي له .
- . قال في الفروع : وللثاني الثمن .
- . فإن لم تسبق إحداهما تعارضتا .
- . يعني : فيها روايات التعارض بلا نزاع .
- . فعلى القسمة : يتحالفان ويرجع كل واحد منهما على البائع بنصف الثمن وله الفسخ فإن فسخ رجع بكل الثمن .
- . فلو فسخ أحدهما : فللآخر أخذه كله على الصحيح من المذهب .
- . قدمه في الفروع .
- . وقال في المغني : هذا إذا لم يكن حكم له بنصفها أو نصف الثمن .
- . وعلى رواية القرعة : هو لمن قرع .
- . وعلى رواية التساقط : يعمل كما سبق